

أحاديث الأربعين النووية
14-11

الحديث الحادي عشر
11

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَن بن عَلِيّ بن أَبِي طالب سِبْطِ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم وَرَيْحَانَتِهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم

دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيْبُكَ

رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

دع ما يريبك: اترك الأمر الذي تشكّ فيه إلى الأمر الذي لا تشك فيه

مقاصد في الحديث

1.ذكر مناقب الحسن رضي الله عنه

2.أهمية حفظ الحديث النبوي للصغار قبل الكبار:
حفظت من رسول الله

3.الأمر للندب: دع ما يريبك

4.الحديث قاعدة في ترك الشبهات إلى الحلال البين

5من شواهد الحديث: إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وقد تقدم شرحه

الحسنُ بن علي رضي الله عنهما
3-50 هجرية

السِبط: ولد البنت

الحفيد: ولد الابن

وقد يطلق أحدهما على الآخر، كما قيل في **الأسباط** لذرية يعقوب عليه السلام

وريحانته

عن ابن عمر رضي الله عنهما

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: " إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَيْحَانَتَايَ مِنْ الدُّنْيَا. رواه البخاري



قال ابن حجر: الْمَعْنَى: أَنَّهُمَا مِمَّا أَكْرَمَنِي اللّٰهُ وَحَبَانِي بِهِ، لِأَنَّ الْأَوْلَاد يُشَمُّونَ وَيُقَبَّلُونَ , فَكَأَنَّهُمْ مِنْ جُمْلَة الرَّيَاحِين , وَقَوْله: " مِنْ الدُّنْيَا " أَيْ: نَصِيبِي مِنْ الرَّيْحَان الدُّنْيَوِيّ.

من مناقب الحسن بن علي:

1.حديث: اللهم أحبهما وأحب من يحبهما. رواه الترمذي وصححه الألباني
2.الحسن والحسين سيدا شباب الجنة وأبوهما خير منهما. حديث صحيح أخرجه ابن ماجه
3.كان من أشبه الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم
4.بويع بالخلافة بعد مقتل أبيه وظل ثمانية أشهر ثم تنازل.
5.حقن الله به دماء المسلمين وسمي ذلك العام بعام الجماعة قال صلى الله عليه وسلم :إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»[البخاري، صحيح البخاري، ٣/١٨٦]

عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رضي الله عنهما -: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ , قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ إِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ , وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني

أَيْ: أُتْرُكْ مَا تَشُكُّ فِيهِ مِنْ الْأَقْوَال وَالْأَعْمَالِ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَوْ لَا , أَوْ سُنَّةٌ , أَوْ بِدْعَةٌ , وَاعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشُكُّ فِيهِ مِنْهُمَا , وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَبْنِيَ الْمُكَلَّفُ أَمْرَهُ عَلَى الْيَقِينِ الْبَحْتِ , وَالتَّحْقِيقِ الصِّرْفِ , وَيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي دِينِهِ. تحفة الأحوذي - (ج 6 / ص 310)

أَيْ: أَنَّ كَوْنَ الْأَمْرِ مَشْكُوكًا فِيهِ مِمَّا تَقْلَقُ لَهُ النَّفْسُ , وَكَوْنَهُ صَحِيحًا صَادِقًا مِمَّا تَطْمَئِنُّ لَهُ. تحفة الأحوذي (ج6ص310) ١١/٤٤٣]

من قواعد الحديث
عند تعارض اليقين والشك يقدّم اليقين

٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

شرح الحديث رقم (٧١) في باب نواقض الوضوء من كتاب الطهارة من كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام شرح فضيلة الشيخ العلّامة عطيه محمد سالم رحمه الله تعالى


للوقاية من الوسوسة
"دع ما يريبك - أي يجعلك في شك - إلى ما لا يريبك"
د. مجدي عاشور

فوائد مستنبطة من الحديث الحادي عشر:

١. أهمية البعد عن الشبهات إلى الواضحات وهذا هو الورع.

٢. أهمية بناء الحياة على الأشياء المتيقن منها.

قواعد مستنبطة من الحديث الحادي عشر:

- قاعدة في الحياة: البناء على الواضحات لا على المشتبهات، وهذه في بذل الخير،في الدعوة،في الحياة الزوجية، في العبادة، وفي كل شيء كن واضحاً وابنِ على الواضحات..

مثلا: شخص بارك الله له في تدريس الحلقات ونفع به قيل له تعال اشتغل معنا في مكتب الدعوة الآن، المتيقن نفعه وجوده في الحلقات أما الذي يقبل عليه مشكوك فيه هل يبدع فيه أم لا.

مثال آخر: رجل توضأ ثم شك هل أحدث أم لا فالأصل البقاء على الواضحات.

فائدة تتعلق بالراوي والموضوع




كتاب الأدب / باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته وقال ثابت عن أنس
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه / رقم الحديث: 5648

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا مهدي حدثنا بن أبي يعقوب عن بن أبي نعم قال كنت شاهدا لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض فقال ممن أنت فقال من أهل العراق قال انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا بن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا





التِّرْمِذِي، أبو عيسى (209 هـ - 279 هـ) / (824م - 892م).
هو محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذي، أبو عيسى. مصنّف كتاب الجامع المعروف بسنن الترمذي، حافظ للحديث[؟]،[2] ولد في مدينة ترمذ (أوزباكستان) ، ثم ارتحل لطلب الحديث فذهب إلى خراسان[؟]، والعراق، والحجاز، ولم يرحل إلى مصروالشام،[3] وحدّث عن جمع كبير من المحدثين، وتفقه في الحديث بالبخاري،[4] وأصبح ضريرًا في كِبره بعد رحلته وكتابته العلم،[3] وتوفي في 13 رجب 279 هـ في بلدة ترمذ.[4]

مؤلفاته

سنن الترمذي

مقالة مفصلة: سنن الترمذي

سنن الترمذي أو جامع الترمذي هو أشهر مؤلفات **الترمذي**، وله مكانة كبيرة بين كتب الحديث، فهو من كتب الصحاح الستة، ومن كتب السنن الأربعة، ويبلغ عدد أحاديثه (3956) حديثًا، وتضمن الحديث مصنفًا على الأبواب، والفقه، وعلل الحديث، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب، واشتمل على الأسماء والكنى، وعلى التعديل والتجريح، ومن أدرك النبي ومن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه، وتعديد من روى ذلك.[16]

الشمائل المحمدية

مقالة مفصلة: الشمائل المحمدية (كتاب)

هو أحد كتب السيرة، ذكر فيه الترمذي أوصاف النبي، وبين الشمائل والأخلاق والآداب التي تحلى بها للتأسي به سلوكًا وعملًا واهتداءً، فقسمه إلى 55 بابًا، وجمع فيه 397 حديثًا[17].

قول الترمذي حسن صحيح

قال: وأما قول الترمذي. " هذا حديث حسن صحيح " فمشكل، لأن الجمع بينهما في حديث واحد كالمعتذر، فمنهم من قال: ذلك باعتبار إسناد حسن وصحيح.

" قلت " : وهذا يرده أنه يقول في بعض الأحاديث: " هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه " .

ومنهم من يقول: هو حسن باعتبار المتن، صحيح بإعتبار الإسناد. وفي هذا نظر أيضاً، فإنه يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم، وفي الحدود والقصاص، ونحو ذلك.

والذي يظهر لي: أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث كما يشرب الحسن بالصحة. فعلى هذا يكون ما يقول فيه " حسن صحيح " أعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن. والله أعلم.

الباعث الحثيث

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي (215 هـ - 303 هـ)، (829م - 915م) محدّث، وقاضٍ، وأحد أئمة الحديث النبوي الشريف، صاحب السنن الصغرى والكبرى، المعروف بسنن النسائي،[1] ولد سنة 215 هـ في بلدة نسا (تركمانستان) من بلاد خراسان قديمًا و تقع في تركمانستان حاليًا، وطلب العلم والحديث وهو صغير، فرحل إلى خراسان والحجاز والعراق والشام والجزيرة العربية ثم استوطن مصر، ورحل الحفاظ إليه، خرج إلى دمشق فوجد المنحرف بها عن علي بن أبي طالب كثير، فألف كتاب "الخصائص" في خصائص علي فأُذِي بسبب ذلك، وتوفي في سنة ثلاث وثلاثمائة، له العديد من المصنفات أشهرها السنن، وصنف أيضًا في الضعفاء والمتروكين، وفضائل الصحابة، له كتاب في التفسير.[2]

ترك النسائي آثاراً من أشهرها:

- السنن الكبرى.[4]
- السنن الصغرى أو سنن النسائي الصغرى ويعرف كذلك بالمجتبى.[5]
- خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وهو كتاب تهذيب خصائص الإمام علي.[6]
- فضائل الصحابة.
- كتاب المناسك.
- الضعفاء والمتروكين.[7]
- تسمية مشايخ النسائي الذين سمع منهم، ومعه: ذكر المدلسين.[8]
- عشرة النساء.
- المنتقى من عمل اليوم والليلة.
- فضائل القرآن.
- كتاب الأغراب.
- كتاب العلم.
- كتاب النعوت والأسماء والصفات.
- الإمامة والجماعة.
- الجزء فيه معرفة من روى عنه الشيخ الإمام أبو عبد الرحمن.
- كتاب الجمعة.
- كتاب الوفاة (وفاة النبي صلى الله عليه وسلم).
- صحيح وضعيف سنن النسائي.
- من لم يرو عنه غير واحد.

الحديث الثاني عشر
12

عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ

مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لايَعْنِيهِ

حديثٌ حسنٌ، رواه الترمذي وغيره هكذا

رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني

قال أبو الحسن طاهر الإشبيلي:

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ... ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية

عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتُشْهِدَ غُلامٌ مِنَّا يَوْمَ أُحُدٍ، فَوُجِدَ عَلَى بَطْنه صَخْرَةٌ مَرْبُوطَةٌ مِنَ الْجُوعِ، فَمَسَحَتْ أُمُّهُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَتْ: هَنِيئًا لَكَ يَا بُنَيَّ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " مَا يُدْرِيك؟ لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، أَوْ يَبْخَلُ بِمَا لَا يُنْقِصُهُ " رواه الترمذي وصححه الألباني

من حُسن إسلام المرء

من اشتغل بما لا يعنيه

فإن إسلامه ليس بذاك الحسن،

وهذا يقع كثيراً لبعض الناس فتجده يتكلم في أشياء

لا تعنيه، أو يأتي لإنسان يسأله عن أشياء لا تعنيه و

يتدخل فيما لا يعنيه،

وكل هذا يدل على ضعف الإسلام.

شرح الأربعين النووية ش الحديث الثاني عشر

قال الحسن البصري:
من علامة إعراض الله
عن العبد أن يجعل
شغله فيما لا يعنيه

الفُضُولي





حكمة

من دخل بما لا يعنيه

خرج بما لا يرضيه

قال مجاهد : «إذا لقيت أخاك فلا تسأله: (من أين جئت ؟)، ولا: (أين تذهب؟)، ولا تحد النظر إلى أخيك». وقال الاعمش: أدركت أقوامًا كان الرجل منهم لا يلقى أخاه شهرًا وشهرين، فإذا لقيه لم يزده على: (كيف أنت؟)

قال النبي ﷺ (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)

حكمُ بيع الفضولي

اختيار ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن تصرف الفضولي يكون موقوفاً على الإجازة من المالك، سواءً بالبيع أو بالشراء،خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة.

قال رحمه الله: مع أن القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة، وهو قول الجمهور، وليس ذلك إضراراً أصلاً، بل صلاح بلا فساد، فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له، أو يستأجر له أو يوجب له، ثم يشاوره فإن رضي وإلا لم يصبه ما يضره ا.هـ.

فوائد مستنبطة من الحديث الثاني عشر:

١. الإسلام يتفاوت بقدر ما يأخذ العبد من المحاسن.

٢. الانشغال بما لا يعني علامة على أن إسلام العبد ليس بذاك الحسن.

٣. الحديث دليل على الحث عن الابتعاد عن سفاسف الأمور.

قواعد مستنبطة من الحديث الثاني عشر:

١. قاعدة في الحياة: إدراك الفضائل يكون بترك ما لا يعني من المشاغل.

٢. قاعدة في الصلة مع الله جل وعلا: بقدر انشغال قلبك بالخالق يكون انشغالك عما لا يعنيك من المخلوق.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ - رضي الله عنهما - يَرْتَمِيَانِ فَمَلَّ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ الآخَرُ: كَسَلْتَ؟، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: " كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ , فَهُوَ لَهْوٌ وَسَهْوٌ، إِلَّا أَرْبَعَ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ تَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعَلُّمَ السِّبَاحَةِ " رواه الطبراني وحسنه الألباني

من صفات المسلم الاشتغال بمعالي الأمور والبعد عن الشؤون الحقيرة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللهَ - عز وجل - جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ , وَيُبْغِضُ سَفْسَافَهَا. رواه البيهقي والحاكم وصححه الألباني

الحديث الثالثَ عشر

13


عن أنس رضي الله عنه
عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ :
(لا يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ
مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)
مُتفقٌ عليه

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ:
" لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ , حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ " رواه ابن حبان وصححه الألباني

الْمُرَادُ بِالنَّفْيِ: كَمَالُ الْإِيمَانِ، وَنَفْيُ اسْمِ الشَّيْءِ - عَلَى مَعْنَى نَفْيِ الْكَمَالِ عَنْهُ - مُسْتَفِيضٌ فِي كَلَامِهِمْ , كَقَوْلِهِمْ: فُلَانٌ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ , وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ حِبَّانَ بِالْمُرَادِ، وَلَفْظُهُ: " لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ " وَمَعْنَى الْحَقِيقَةِ هُنَا: الْكَمَالُ. (فتح - ح13)

أَيْ: حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ. (فَائِدَةٌ): قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَمِنَ الْإِيمَانِ أَيْضًا أَنْ يُبْغِضَ لِأَخِيهِ مَا يُبْغِضُ لِنَفْسِهِ مِنَ الشَّرِّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّ حُبَّ الشَّيْءِ مُسْتَلْزِمٌ لِبُغْضِ نَقِيضِهِ، فَتَرَكَ التَّنْصِيصَ عَلَيْهِ اكْتِفَاءً. (فتح - ح13) [٤/١٤٤]

فوائد مستنبطة من الحديث الثالث عشر:

١. من علامات كمال الإيمان أن يحب المرء لأخيه مايحب لنفسه.

٢. الحديث دليل على أن من صفات المؤمن المستحبة أن يحب لأخيه من الخير مايحبه لنفسه.

٣. الحديث دليل على ذم الأنانية والحسد والحقد والكراهية.

قواعد مستنبطة من الحديث الثالث عشر:

- قاعدة في التعامل: عامل الناس بما تحب أن يعاملوك.

الحديث الرابع عشر

14

عن عبد اللّٰه بن مسعود ﷺ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: (لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاَّ اللّٰه وأنِّي رسول اللّٰه إلاَّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)

رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)

الكلمة	معناها
لا يحل دم امرئ مسلم	أي لا يحل قتله.
إلا بإحدى ثلاث	أي بواحدة من الثلاث الموجودة في الحديث.
الثيب الزاني	الثيب هو المتزوج بنكاح صحيح، الزاني أي المتزوج إذا زنا ومثله المرأة كذلك كان مستحقاً للقتل، إذا الإنسان متزوج من امرأة ورجل وزنا فإن حده القتل وسيأتي أن القتل هنا المقصود به الرجم.
النفس بالنفس	أي القصاص إذا قتل نفس فإنه يقتل.
التارك لدينه	المقصود به المرتد.

قال ابن حجر: قَوْله " التَّارِك لِدِينه " عَامٌّ فِي كُلّ مَنْ اِرْتَدَّ بِأَيِّ رِدَّة كَانَتْ , فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَام. وَقَوْله " الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ " يَتَنَاوَلُ كُلَّ خَارِج عَنْ الْجَمَاعَة , بِبِدْعَةٍ أَوْ نَفْيِ إِجْمَاعٍ كَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِج وَغَيْرهمْ.

(خ م س حم) ، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

" (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث:) (¶1) (رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم) (¶2) (أو رجل قتل مسلما متعمدا) (¶3) (فعليه القود) (¶4)) (¶5)

[وفي رواية: فيقتل به]

(أو التارك لدينه ، المفارق للجماعة) (¶6) (¶7)) (¶8) وفي رواية (¶9): (ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض) "

¶________________

(¶1) (خ) 6484 ، (م) 1676

المسائل العشر في الحديث
10

من مسائل الحديث:

1. حرمة دم المسلم
2. الرجم لكل محصن حر جامع في نكاح صحيح
3. يسقط القصاص بعفو أولياء الدم، وعند الجمهور إذا كان القاتل مسلما والمقتول كافرا لحديث: لا يقتل المسلم بالكافر، وعند الجمهور لا يقتل الوالد بالولد وصحّ ذلك عن عمر رضي الله عنه

4. أجمع المسلمون على قتل المرتد لحديث: "من بدل دينه فاقتلوه" والمرأة مثل الرجل عند الجمهور

5. تارك الصلاة جحودا يقتل إجماعا، ومن تركها تكاسلا فإنه يقتل عند الجمهور بعد استتابته (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) ويحبس ويعزر عند أبي حنيفة

6. الحاكم هو الذي يقوم بتنفيذ القصاص والحدود لأنه المخاطب، فإذا اقتص الولي دون إذن الحاكم فإنه يعزر ولا يقتل لأنه أخذ بحقه

7. القَوَد(القصاص) لا يكون إلا بالسيف عند الحنفية، وقالت الشافعية: يقتل القاتل بمثل ما قتل به، وللولي أن يعدل إلى السيف

8. الحدود في الإسلام رادعة وفيها حماية للمجتمع (ولكم في القصاص حياة)

9. التنفير من الجرائم الثلاث والتحذير من الوقوع فيها.

10. الحث على التزام جماعة المسلمين وعدم الشذوذ عنهم إن كان لهم إمام

فوائد مستنبطة من الحديث الرابع عشر:

١. الحديث دليل على احترام دماء المسلمين.

٢. إباحة الدم على أحد الثلاثة الذين ذكرت في الحديث:

- إذا قتل متعمد النفس بالنفس.
- إذا كان متزوج وزنا فإنه يرجم.
- إذا ارتد يكون مباح الدم

٣. الحث على التزام جماعة المسلمين ونبذ الفرقة.

٤. الحديث فيه بيان لنوع من أنواع الحدود وهو القتل لثلاثة أصناف من أهل الحدود

- القتل المتعمد النفس بالنفس يقتل
- الزاني إذا كان محصن متزوج فإن يقتل بالرجم
- المرتد يقتل.

قواعد مستنبطة من الحديث الرابع عشر:

- قاعدة فقهية: الأصل في دم المسلم الحرمة كماله تماما.

كفارة المجلس

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

الطرفين : ٠٥٠٥٧٠٤٨٠٨